كتاب السراجية في الفرائض ٣

قال النبي عم اذا تباهيتم في العلوم فتباهوا في الفرائض

سئل عن عبد الله عن الاسباب في ... ثبوت الكتب اثنان الفرائض وعلم الفرائض فاضطروا الى ... وباقي العلوم اختيارى ... الى الفرائض

قول رسول الباري المصور موءول تاويله بطلب

فرض الفرائض نصف العلم فاستبصر في ... ونعق ...

صدق فانها نصف العلم

قال النبي عم زينوا اموتاكم كما تزينوا عروسكم

قال النبي عم اكرموا اموتاكم كما تكرموا احياكم لعوائلهم

حسنوا اكفان الميت فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم قال النبي عم الثوب الابيض احب مني

وثياب تكفين الانسان ثلثة ثوب ازار وثوب جمعة وثوب اعيان وكفن السنة لف على النبي عم وكفن الكفاية لف على عمر رضي الله عنه وكفن الضرورة لف على حمزة رضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

حمد الشاكرين

مثل صلوات المفروضات والسنن والواجبات والنوافل والتطوعات

مثل تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

وانما شبه المصنف حمده بحمد الانبياء والاولياء لانه شبه بالطين وشبه حمد الاولياء والانبياء بالورد فاذا اختلط الطين بالورد يكون طيبا فكذا حمد الناس مقبولا عند الله والانبياء مقبول عند الله فقرن بحمد الرجاء

حمد الشاكرين منصوب لنزع الخافض وهو كحمد الشاكرين او مثل حمدهم وفي هذا القول اشارة الى ان المص تبرك بقوله حمد الشاكرين ليصير حمده مقبولا كحمد الشاكرين ومعناه احمد الله كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين الانبياء والاولياء فهولاء مقبول الشكر عند الله والمص تبرك بقران حمده بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم

والصلوة والسلام

على خير البرية محمد

فان قيل ما الفرق بين الصلوة والسلام قلت الصلوة مخصوصة للميت والسلام مخصوص للحي فان قيل ان النبي عم فلا يخلو من ان يكون حيا او ميتا فان كان حيا يكفي السلام وان كان ميتا يكفي الصلوة قلت ان النبي عم ميت في الحقيقة لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وحي في المجاز كما قال النبي عم المؤمنون لا يموتون بل ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء ومن جوار الشيطان الى جوار الرحمن

المراد من البرية المخلوقات والمراد من المخلوقات الانبياء وغيرهم فان قيل لم قال على خير البرية ولم يقل على محمد صلى الله عليه وسلم قلت

وآله الطيبين الطاهرين

وإنما أنث الضمير في وعلموها وفي فإنها لأنها صيغة الجمع وكل جمع مؤنث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرائض وعلموها

هذا الفن فإنه

تعلموا جميع أنواع

ويجوز للجنس أي

هذا الفن من العلوم

الألف واللام فيه يجوز أن يكون للعهد أي تعلموا

وإنما سمي هذا العلم بالفرائض لأن

الفرائض جمع فريضة

والفريضة هي السهام

المقدرة للوارث وهذا

العلم الذي يبحث عن هذا

فكان تسميته بذلك مناسبا

شهاب الدين

الناس فإنها نصف العلم

هذا احتراز عن قول أبي حنيفة رحمه الله فإن التجهيز والتكفين ليس مقدما على الدين عنده بل الأمر بالعكس والميت يستر بالحشيش والتراب وغيره ذلك كذا أخذ قوله القديم وتحقيق مقصود المصنف موقوف على تبيين معاني الألفاظ هنا شهاب

قال علماؤنا رحمهم الله

تتعلق بتركة الميت

التقديم والتاخير وبيانه في مثال الحقوق الاربعة ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لان حال الميت حال لا يحتمل التاخير

والمضاف للمرتبة للتركة الميت لسعة الاول اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوو الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية والخمسة منها خلافية اما الاتفاقية فهي الثلث الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها

حقوق اربعة مرتبة

اولا يبدأ بتجهيزه

وتكفينه من غير تبذير

لان التبذير حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واية اخرى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وكذلك التقتير حرام لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك

ولا تقتير ثم تقضى ديونه

من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ

وصاياه من ثلث ما بقي

وانما قدم اخر الوصية عن الدين لان الوصية لا يخلو اما ان تكون بالتبرع او بالفرض

بعد الدين ثم يقسم الباقي

بين ورثته بالكتاب

والسنة واجماع الامة

فيبدأ باصحاب الفرايض

وهم الذين لهم سهام مقدرة

نصف ربع ثمن
ثلثان ثلث سدس

ثم بالعصبات من جهة النسب

والعصبة كل من يأخذ ما ابقته

الفرائض وعند الانفراد يحرز

جميع المال ثم بالعصبة من جهة

بما ملته يعني الذي وموصوفها محذوف تقديره الشيء الذي وهي في محل النصب على انها مفعول باخذ والفرائض

واصحاب الفرائض اي تقديره حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

اي عند عدم اصحاب الفرائض

اي اصحاب الفرائض

السبب وهو مو

لى العتاقة ثم عصبته ثم الرد

على ذوي الفروض النسبية

وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرائض
بعد احراز الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام
وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب
الفروض الذي يجوز الرد عليه البنت والبنت
اقرب الى الميت عن جميع ذوي الارحام فيحجب الرد
عليها الغير بها فان قيل سلم ان البنت اقرب الى الميت
من جميع ذوي الارحام ولكن الام ليست باقرب
من بنت البنت وبنت ابن البنت فينبغي ان يكون
بنت البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان
حكمة الحكم يراعى في الجميع لا في كل فرد على حدة ومن
جملة اصحاب الفروض وجد بنت الميت مقدمة على
ذوي الارحام فيجعل الباقي مقدما على ذوي الارحام
لانه من جنس اصحاب الفروض الذي يجوز الرد عليه بدع الدرس

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام

ثم مولى الموالاة ثم المقر له

بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

بيانه رجل اقر ان هذا الشخص اخي اقرار على الغير وهو ابوه يعني ابن الاب بدر الدين

قوله المقر له بالنسب على الغير بان اقر رجل بان هذا الشخص اخي وهو ابوه وانما قدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له احتمل ان يكون قريبا للميت والموصى له بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فرجح المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذي انه ليس قريب بدر الدين

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات

المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد

على الثلث ثم بيت المال فصل

صورة الموصى له بما زاد على الثلث

رجل مات عن الزوجة واوصى النصف فعلى تقدير الاجازة وعلى تقدير عدم الاجازة

رجل مات عن الزوجة واوصى الثلثين فعلى تقدير الاجازة وعلى تقدير عدم الاجازة الاثنان لبيت المال

رجل مات عن الزوجة واوصى الكل فعلى تقدير الاجازة وعلى تقدير عدم الاجازة الواحد لبيت المال

امرأة ماتت عن الزوج واوصت النصف فعلى تقدير الاجازة وعلى تقدير عدم الاجازة الواحد لبيت المال

امرأة ماتت عن الزوج واوصت الثلثين فعلى تقدير الاجازة وعلى تقدير عدم الاجازة [illegible] لبيت المال

امرأة ماتت عن الزوج واوصت الكل فعلى تقدير الاجازة وعلى تقدير عدم الاجازة [illegible] لبيت المال

قوله والقتل وهو ثلاثة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطاء وهو الذي يتعلق به وجوب الكفارات والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث

المانع من الارث اربعة الرق

وافرا كان او ناقصا والقتل الذي

يتعلق به وجوب القصاص او

قال المصنف في المتن الموانع من الارث اربعة ولم يقل ثلاثة او خمسة لان المانع لا يخلو اما ان يكون المانع بسبب التشخص الذي تعلق فيه تشخص آخر او لا الاول العبودية والثاني لا يخلو اما ان يكون المانع بسبب الهلاك او لا الاول القتل والثاني لا يخلو اما ان يكون المانع بسبب اختلاف الملتين او المواطنين الاول اختلاف الدينين كالعبد المملوك الثاني اختلاف الدارين

او الكفارة واختلاف الدينين

اي الاسلام والكفر حتى لا يكون بين اليهود والنصارى اختلاف الدينين منهاج

واختلاف الدارين حقيقة كالحربي

والذمي او حكما كالمستامن

وصورة اختلاف الحقيقة كالحربي والذمي فان الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا ميراث للآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كليهما يجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الى دار الحرب فسمي ذكرا اختلاف حكما فمن مات احدهما لا ميراث بينهما لاجل الاختلاف الثابت حكما فبرع

رأيحد

والذي او يبين من دارين

كالتركي والهندي فان بينهما اختلاف وكذا بنصور الحكمي والحنفي بين دار الاسلام ودار الحرب في قول بعض العلماء وفي قول بعضهم لا الا مختلفة والحنفي لا بنصور بين الحربيين من دارين مختلفين فرد انظر بدع

مختلفتين والدار انما تختلف

[illegible]

باختلاف المنعة والملك لانقطاع

لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض و

[illegible]

ومستحقيها الفروض المقدرة

في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس

اذا اراد ان يعرف اصحاب هذه السهام فاطلب حروف

س واصحاب هذه السهام

اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال

وهم الاب والجد اب الاب

وأخ علا والاخ لام والزوج

وثمان من النساء وهي الزوجة

وانما قدم اولاد الام على الزوج لان

وانما قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل والبنت فرع



والبنت وبنت الابن وان سفلت

وانما قدم على الاقرب لان بنت الابن جزء الميت والاقرب جزء ابيه وجزؤه اولى من ابيه

والاقرب لاب وام والاقرب لاب

والاقرب لام والام والجدة الصحيحة

والاقرب مقدم على الابعد

وهي التي لا يدخل

واما تقدم الام على الجدة فلان الام تتصل الى الميت بغير الواسطة والجدة تتصل اليه بواسطة فيقدم الاقرب على الابعد

في نسبتها الى الميت جد فاسد

كام ابي الام فانها فاسدة لانه يدخل الجد الفاسد في نسبتها

وقدم ذكر احوال بنات الصلب على ذكر احوال بنات الابن لان بنات الصلب جزء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت فيكون ابعد والاقرب يقدم على الابعد

فاما الاب فله احوال ثلث

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

الفرض المطلق وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب

وذلك مع الابنة او ابنة الابن

وان سفلت والتعصيب المحض

اي التعصيب الخالص الذي لا يخالطه الفرض

عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل الجد الصحيح هو الذي لا تدخل

في نسبته الى الميت ام كالاب الا

في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب

لان الاب اصل في قرابته الى الميت

واما لاولاد الام فاحوال ثلاث

السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة

والاستحقاق سواء ويسقطون

بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما

للزوج فحالتان النصف عند

عدم الولد وولد الابن وان سفل

لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد

سفل والربع مع الولد او ولد الابن

لقوله تعالى وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وان سفل فصول النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة

لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم

لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن

لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

وان سفل والثمن مع الولد او

ولد الابن وان سفل واما البنات

الصلب فاوال ثلث النصف

للواحدة والثلثان للاثنين فصا

عدا ومع الابن للذكر مثل حظ

الانثيين وهو يعصبهن وبنات

وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن اوال ست النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا

عند عدم بنات الصلب ولهن

السدس مع الواحدة الصلبية

تكملة للثلثين ولا يرثن مع

اى بنات الابن

الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن

اى بنات الابن

او اسفل منهن غلام فيعصبهن

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث

اى يسقطون بنات الابن وابن الابن بالابن الصلبي لانه يحجبهم جميع المال

يعني وهي ما اذا ترك بنتي الصلبيتين وابن الابن وبنت الابن فالمسئلة من ثلثة فالثلثان للبنات الصلبيتين وبقي واحد بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين

ثلث بنات ابن بعضهن

اسفل من بعض وثلث بنات ابن

ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

وثلث بنات ابن ابن ابن آخر

بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

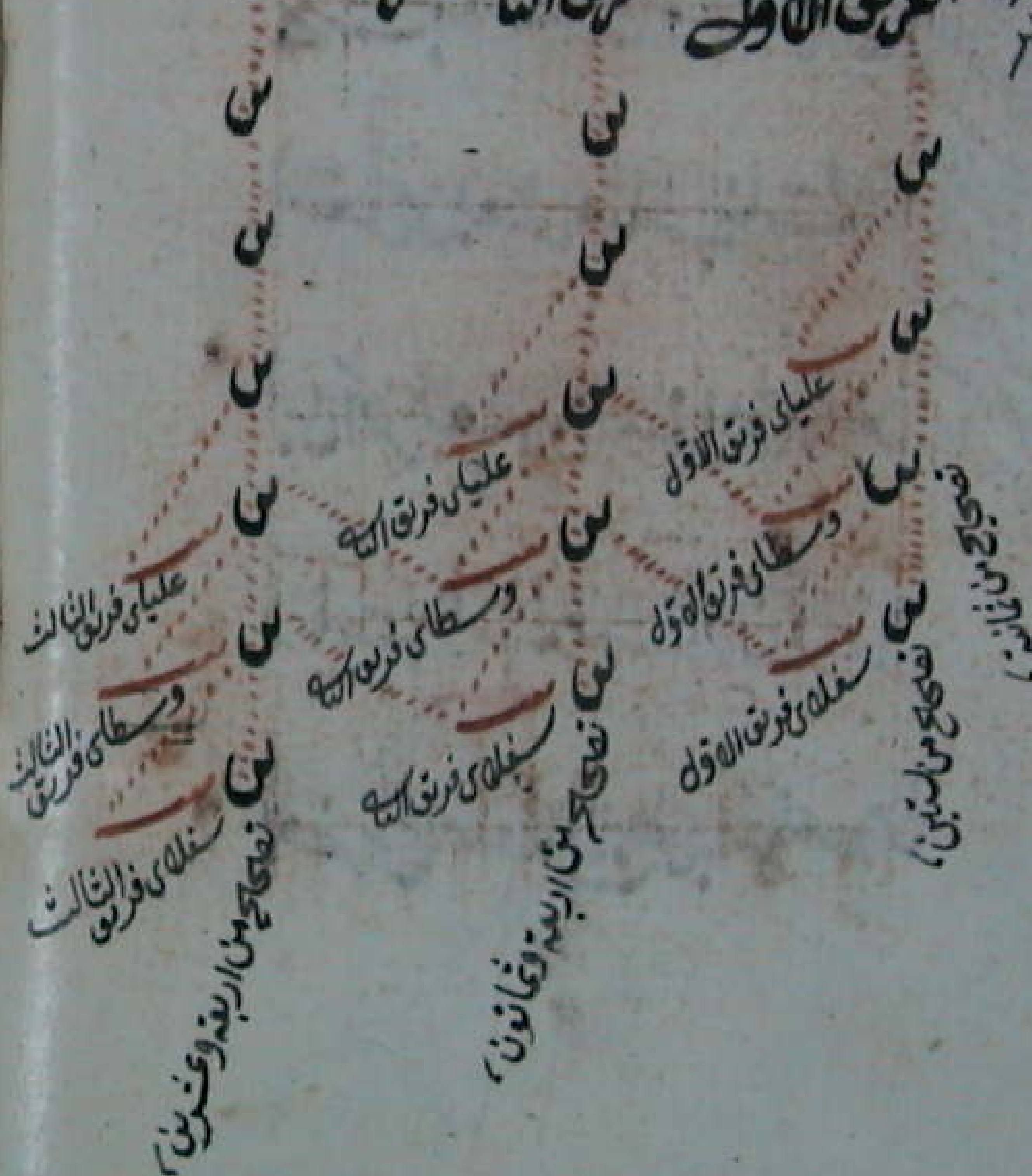
المسئلة الاولى اصل المسئلة من اربعة والمضروب اثنين والمبلغ ثمانية كانت بنات وتركت بنتا واحدة وترك بنتي الابن

المسئلة الثانية اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين كانت بنات وترك بنتا واحدة وترك بنتي الابن وترك عصبة

المسئلة الثالثة اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين كانت بنات وترك بنتا واحدة وترك بنتي الابن وترك سبعة عصبة

المسئلة الرابعة اصل المسئلة من ستة والمضروب اربعة والمبلغ اربعة وعشرين كانت بنات وترك بنتا واحدة وترك بنتي الابن وترك ثمانية عصبة

الفريق الاول — الفريق الثاني — الفريق الثالث



قال على عيارة السعد عند السباس من الفريق الاول لا يوازيها احد وهذا بطريق الضرب ... على ...

الاول والثاني ... على صيغة ... الغائب ...

العليا من الفريق الاول لا يوازيها

الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا

احد الوسطى من الفريق الاول

توازيها العليا من الفريق الثاني

السفلى من الفريق الاول توازيها

السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني

الوسطى من الفريق الثاني والعليا

قوله يوازيها في ... مواضع ... صيغة الغائبة والرابع ... صيغة الغائبة ...

بنت ابن ابن ابن ابن ايضا ... العليا من الفريق الثالث

من الفريق الثالث السفلى من

لانها ابنة ابن ابن الميت

الفريق الثاني توازيها الوسطى

من الفريق الثالث السفلى من

الفريق الثالث لا يوازيها احد

اى بعد العلم

اذا عرفنا هذا فنقول للعليا

اى المذكور

للعليا من الفريق الاول النصف

لانها بنت ابن الميت فتقوم مقام بنت الصلب عند عدم بنت الصلب

وللوسطى معها توازيها السدس

اى يجوز فيه التذكير والتانيث والتذكير نظرا الى اللفظ والتانيث نظرا الى معناه منه

تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات

الا ان يكون معهن غلام فيعصب

اى الغلام

من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

من لم تكن ذات سهم وتسقط

من دونه واما الاخوات لاب وام

فاحوال خمس النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا

ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الانثيين يصرن عصبة به

لاستوائهم فى القرابة الى الميت

ولهن الباقى مع البنات اومع

بنات الابن لقوله عم واجعلوا

الاخوات مع البنات عصبة والاخوات

اى كحكم الاخوات لاب كحكم الاخوات
لاب وام من الاحوال الا في المسئلة المشركة

لاب كالاخوات .... لاب وام ولهن احوال سبع النصف

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

عند عدم الاخوات لاب وام ولهن

السدس مع الاخت لاب وام

اى شيئا الاخوات لاب

تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين

ضين لاب وام الا ان يكون معهن

اى مع الاخوات لاب

اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة

ان يصرن عصبة مع البنات او

مع بنات كما ذكرنا وبنو الاعيان

الابن م

فان قيل لم وصف ملك الحالة بالسادسة
فلم يصف الاحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة
وغيرها قلنا ليعلم ان قوله الا ان يكون حالة
الخامسة ولا يعلم مستثنى من الحالة الرابعة
وليس من جملة عدد الاحوال السبع

اى انا بر فرط ...

قال عم واجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة

والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن

الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو

العلات ايضا بالاخ لاب وام و

واما الام فلها احوال ثلاث السدس

س مع الولد او ولد الابن وان سفل

او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم

اي سواء كان لاب وام او لاب او لام لر

هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى

وهو الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات لر

بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين

زوج وابوين او زوجة وابوين

ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث

جميع المال الا عند ابي يوسف فان

لها ثلث الباقي للجدة السدس لام

كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا

كن ثابتات متحاذيات في

الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب

وان علت فانها ترث مع الجد لانها

ليست من قبله والقربى من اي جهة

كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت

جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب

والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام

ام الام وهى ايضا ام اب الاب فالسدس

بينهما انصافا عند ابى يوسف رح

باعتبار الابدان وعند محمد رح اثلاثا

باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة

بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة

بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته

الى الميت انثى وهم اربعة اصناف

جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده

الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الد

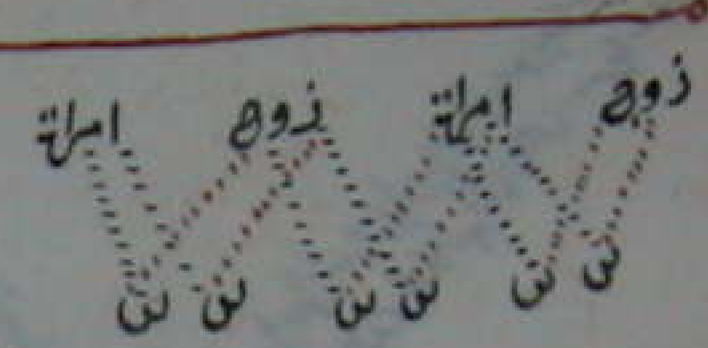
الدرجة اعني اولهم بالميراث جزء الميت

اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا

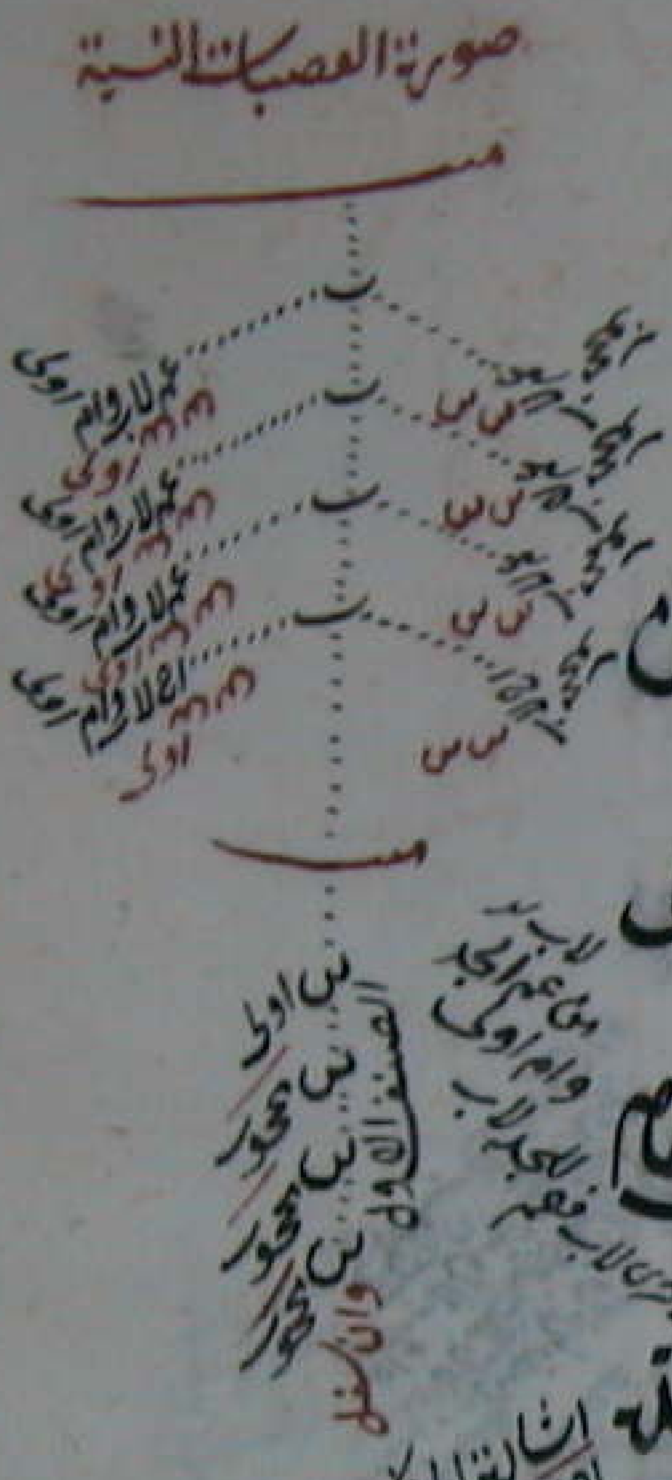
ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا

ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء الجد اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا



ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان
ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عم ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات
كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا



اذا صارت عصبة مع البنت اولى من
الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى
من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة

الثالثة التي ذكر الاربع من النسوة احدها هي البنت التي تصير عصبة بالابن والثانية هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن والثالثة الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ لاب وام والرابعة الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب

وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حالاتهن ومن لا فرض لها من الا
ناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

للعم دون العمة واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت كما ذكرنا آخر ال
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عم الولاء

لحمة كلحمة النسب ولا شيء للإناث

من ورثة المعتق لقوله عم ليس للنساء

من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق

من أعتقن أو كاتبن أو كاتب

من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن

ن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن

ولو ترك أبا المعتق وابنه عند أبي يوسف

سدس الولاء للأب والباقي للابن ولو ترك

ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن

بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه

عتق عليه وولاؤه له كذلك بنات الكبرى

ثلثون دينارا للكبرى وللصغرى عشرون

دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين

ثم مات الاب وترك شيا فالثلثان

بينهما اثلاثا بالفرض والباقي بينهما

اثنان ونصف دينار في المسئلة الثانية واعطى الصغرى

مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثه

اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى

وتصح من خمسة واربعين باب

الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان

الحجب في اللغة عبارة عن المنع فمنه يسمى البواب حاجبا لمنعه الناس

حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر

للزوجين والام وبنت الابن والاخت

لاب وقد تبيانه وجب حرمان والورثة

فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة

وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت

والام والزوجة وفريق يرثون بحال

بحال ويحجبون في حال وهذا مبني

على اصلين احدهما وهو ان كل من

يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع

وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام

فانهم يرثون معه لعدم استحقاقها

جميع التركة والبنت الاقرب فالاقرب كما
ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب
عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق المحجوب يحجب بالاتفاق كما

كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى
السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على

التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل

من هذه الفروض احادا احادا فمخرج كل

فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كا

كالربع من اربعة والثمن من ثمانية و

والسدس من ستة والثلث من ثلثة

واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء وكذ

العدد ايضا يكون مخرجا الضعف ذلك الجزء

ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه

ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف

من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة

واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه

فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني

او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد

على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة

منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة

والثمانية وثلثة تقول الستة تقول

الى عشرة وترا او شفعا والاثنى عشر

تقول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة

وعشرون تقول الى سبعة وعشرين

عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امراة و

وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا

الا عند ابن مسعود فان عنده تقول

الى احد وثلثين **فصل** في معرفة

التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين كون

هذا الفصل في معرفة اربعة اشياء بين العددين

احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين

المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه

اونقول ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اونقول ان

زيد على الاقل مثله اوامثاله ساوى الاكثر

الاكثر اونقول ان يكون الاقل جزء الاكثر

مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين

ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما

عدد ثالث كالثمانية مع العشرين

تعدها اربعة فهما متوافقان بالربع



لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق
وتباين العددين ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين
المقدارين المختلفين ان تنقص من الاكثر

من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد
فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة

بالربع هكذا الى عشرة وفيما وراء العشرة

يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من

احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة

عشر فاعتبر هذا باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة

اصول ثلثة بين السهام والرؤس

واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة

فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين

وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة

وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين البعض من الكل وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين

اي اصل المسئلة من ستة والثلثان للبنتين والسدسان للابوين فاستقام الثلث والثلثان على اصحابها

واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة

فيضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسألة

او عولها ان كانت عائلة كابوين وعشر

بنات او زوج وابوين وست بنات

والثالث ان لا يكون بين سهامهم و

ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم

في اصل المسألة كزوج وخمس اخوات

لاب واما الاربعة احدها ان يكمل

الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين

اعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست

اصل المسئلة من ستة والمضروب ... وتصح

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام

والثاني ان يكون بعض الاعداد متدا

اي المتداخلة

خلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر

الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات

زوجات وثلث جدات واثني عشر

نصيب الجدات اربعة وعشرون

عما والثالث ان يوافق بعض الا

نصيب الاعمام اربعة وثمانون

عداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق

اي الموافقة

احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ

في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث

والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع

كذلك ثم المبلغ في اصل المسألة كاربع

زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس

عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون

الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث

ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في

اصل المسألة كاربع زوجات وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام وهو بحر

فصل وإذا أردت أن تعرف

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما

ضربته في أصل المسألة وإذا أردت أن

تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق

ذلك

فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق من ستة فاقسم نصيب البنات عليهن فحصل لكل واحد ثلثا درهم ثم اضرب الخارج في المضروب وهو ثلثة فالحاصل نصيب كل بنت فهو درهمين وإذا قسمت على الجدات والأعمام فحصل لكل واحد ثلث الدرهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد واحد وعلى هذا

الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل

المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج

في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد

من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو تقسم

المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج

في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم

المضروب فالحاصل نصيب كل واحد

(من احاد الفريق)

من احاد ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة

وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل

فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم

سهم منفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من

المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركة بين الورثة

والغرماء اذا كان بين التركة والتصحيح

(اي الواو بمعنى او)

(تصحيحها من مسئلة المماثلة ثمانية عشر)

مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

(أصل المسألة من ستة وتصحيح ثمانية)

ثم جمع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح

واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق

التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

(اى وجه المباينة والموافقة)

الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب

كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل

(ونصيب البنات اثنى عشر)

المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على

(من ثمانية عشر)

وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة

(اى نصف المسئلة)

موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام
كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في

العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فصل في التخارج ومن صالح على شيء
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج
وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

من المهر وفرض من البنين فيقسم باقي
التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
سهمان للام وسهم للعم

باب

الرد الرد ضد العول ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا رحمهم وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي ثم مسائل الباب اقسام

اربعة احدها ان يكون في المسئلة واحد

جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوسهم

كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين

فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع

اولها وهو ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه والثاني ان يكون في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه والثالث ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه والرابع ان يكون في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه

اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا

يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم

اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من

اي الاثني ثلثة اجناس الاخر صورة واحدة وهو ان يكون في المسئلة نصف والسدسان مشكلات

كما اذا ترك جدة واختا لام

في المسئلة سدسان

ويتصور فيه اربعة مسائل وهي اما ان يكون

كما اذا ترك اختا لام وامًا او اختين لام وامًا او ترك

في المسئلة

او من اربعة اذا كان نصف وسدس

او من ستة اذا كان ثلثان وسدس

او نصف وسدسان او نصف

وثلث والثالث ان يكون مع الاول

من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من

من اقل مخارجه فان استقام الباقي على

رؤوسهم عدد رؤوس من يرد عليه

فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم

الباقي في مخرج فرض من لا عليه كزوج [illegible]

وست بنات والأخ فاضرب كلا فسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات

والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاضرب

فاقسم ما بقي من مخرج فرض من يرد عليه

من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة
ومسئلة من يرد عليه ستة بينهما من
ثلثة حالات موافقة ثلثية فالحكم
ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه
في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وثلث
مسئلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الاثنين
في الاربعة يكون ثمانية ثم يضرب نصيب كل من
كان في مسئلة من لا يرد عليه شيء في ثلث مسئلة
من يرد عليه ويعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب كل من يرد عليه
شيء في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتفصل الحاصل منه
ففي مسئلة من لا يرد عليه كان للزوج واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو
للزوج ففي مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وضرب الستة في الواحد ستة للبنات هذا ما ذكرنا

عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام

فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون

للزوجات الربع كزوج واربع جدات

وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب

اصل المسئلة ٤٨ وتصحيحها من ٤٨٠ ومضروب ١٠ للزوجات ١٢

جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه

وللجدات ١٢

وللاخوات لام ٢٤

فهو زوجات ١٢

فهو جدات ٣

فهو اخوات لام ٤

فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كما بعد زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه

وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض

من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة

بالاصول المذكورة **باب**

مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق ومن

تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان

والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول

ابي حنيفة وبه يفتي وقال زيد بن ثابت رضي

يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي

وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني

الاعيان والعلات افضل الامرين من

المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير

المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة

فيه وبنو العلات يدخلون في القسمة

مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد

نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين

خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان

الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة

منصوب على انه بدل الكل من فرضها

افرزت فرضها نصفا لكل بعد نصيب الجد

فان بقي شئ فلبني العلات والا فلا شئ

لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب

اي بني العلات

اصل المسئلة

فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من

عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

فللجد افضل الامرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال

لاب فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم

اي اختلط صاحب الفروض

فللجد منا افضل الامور الثلثة بعد فرض

المراد بالامور الثلثة اي اما المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال

ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد

مسئلة مضروب

واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخ

مسئلة مفروض

واخوين واما سدس الجميع كجد وجدة

وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا

مسئلة مضروب

للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج

الثلث في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا

اصل المسئلة من اثنى عشر

لاب وام او لاب

وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد

لانها عصبة مع البنت ولم يبق لها شيء

وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد

زيد بن ثابت لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض

مع الجد الا في المسئلة الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب

كما اذا تركت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او لاب

وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث

فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام ونصف … للاخت … ثلثة وللجد … واحد فتعول المسئلة الى تسعة ثم نصيب الجد الذي هو واحد الى نصيب الاخت الذي هو ثلثة فيصير اربعة فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان القاسمة خير للجد

وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت

فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين

لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة

وتعول الى تسعة وتصح من سبعة

سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها

واقعة امراة من بنى اكدر ولو كان

مكان الاخت اخ او اختان فلا عول

ولا اكدرية باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل

كيف ما كان فرسلو واحدة ثلث الكل
ثلث ما بقي ما بقي ما بقي لا ابنائه الاولى
مسئلة الاكدرية ثلث ما بقي الكل ثلث
ما بقي ما بقي
ما بقي
للزوج ٩
للجد ٨
للاخت ٤
للام ٦

وقال بعض العلماء رحمهم الله سميت هذه المسئلة اكدرية فى كون الاخت عصبة مع الجد ... وسميت صاحبة فرض ومنها صارت فى ساير المواضع

المناسخة عبارة عن حصول الموت بعد الموت ثم ... قبل القسمة ...

قبل القسمة كزوج وبنت وام ثم مات
الزوج قبل القسمة عن امرأته وابوين
ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج
واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت

الميت الاول وتعطي سهام كل وارث
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان
استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر
ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
التصحيح الثاني في التصحيح الاول

الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
تضرب في كل ما بيد الاول او في وفقه وان

مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك
الى غير النهاية باب توريث ذوي
الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة
الصحابة رضهم يرون توريث ذوي
الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد
بن ثابت رضه لا ميراث لذوي الا
رحام ويوضع المال في بيت المال وبه

اخذ الثاني رحمه الله وذوي الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون و

والجدات الساقطات والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

والاعمام الام والاخوال والخالات

فهولاء وكل من يدلى بهم من ذوى

الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن

الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف

الصنف الثانى وان علوا ثم الاول و

وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف

والحسن بن زياد رحمه الله عن ابى حنيفة

وابن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة رحمه الله

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثانى

ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهي المأخوذة وفي قولهما الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان
سفل اولى من اصله **فصل** في الصنف

الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان
استووا في الدرجة فولد الوارث اولى
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وان استووا في درجاتهم ولم يكن فيهم

ولد وارث او كان كلهم ولد وارث
فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت وعند محمد رحمه الله يعتبر

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لها كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد رح كذلك لان صفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر و

وثلثه للانثى وعند محمد رح المال بين
الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه
وكذلك عند محمد رح اذا كان في اولاد البنات

بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور
طايفة والاناث طايفة بعد القسمة
فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا
يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

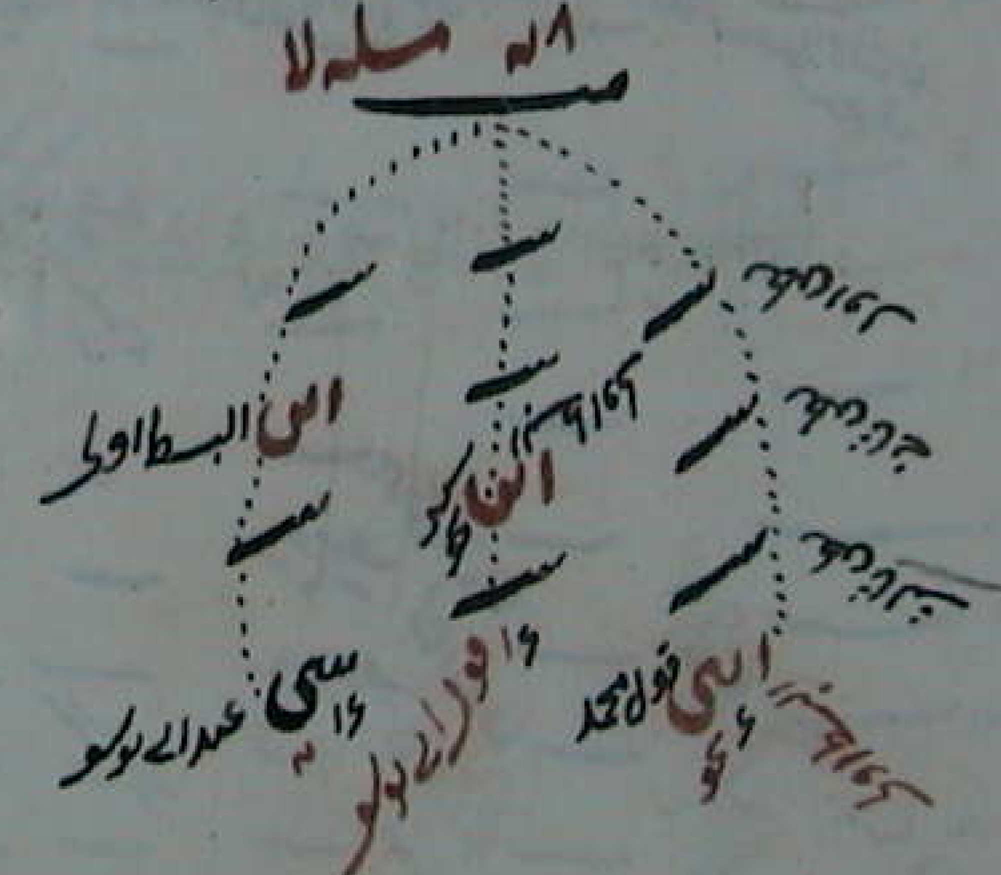


وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل

حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا

ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت

بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة



عند

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا

باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على

اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا

باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة

السابعة ولهو نصيب البنتين يقسم على
ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
نصفها البنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امها وتصح من ثمانية

ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروا
يتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله

يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك

بنتي بنت بنت ومثلها ايضا بنتا ابن بنت

وابن بنت بنت ومثله صورتها



عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كا

كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين

وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم

على ثمانية وعشرين سهما للبنتين

اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما

من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة

اسمهم للابن فصل في الصنف الثاني

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى

جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلى

بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي

وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

ى ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني

وابي علي البستي رضي الله عنهم وان

استوت منازلهم وليس فيهم من يدلى

بوارث او كان كلهم يدلون بوارث

واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت

قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت
صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول وان
اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام و

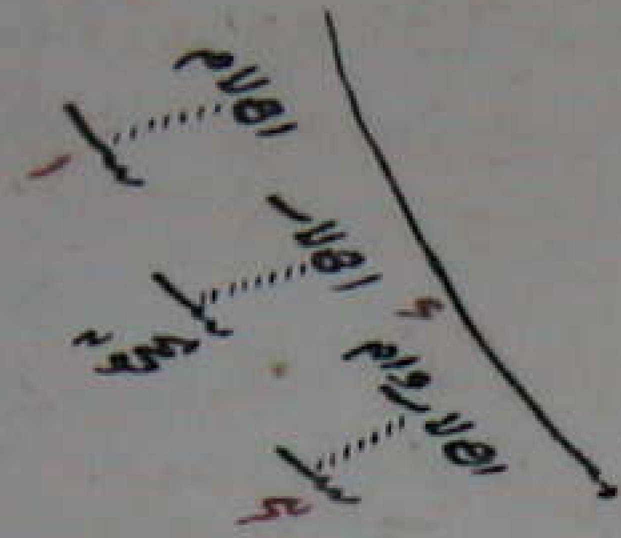
وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

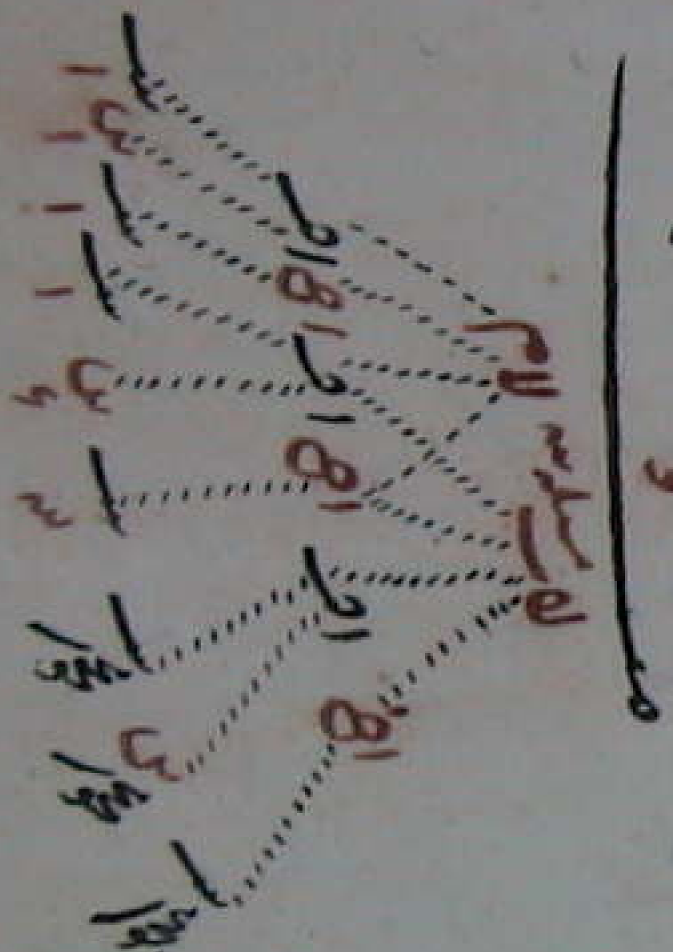
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر
لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ

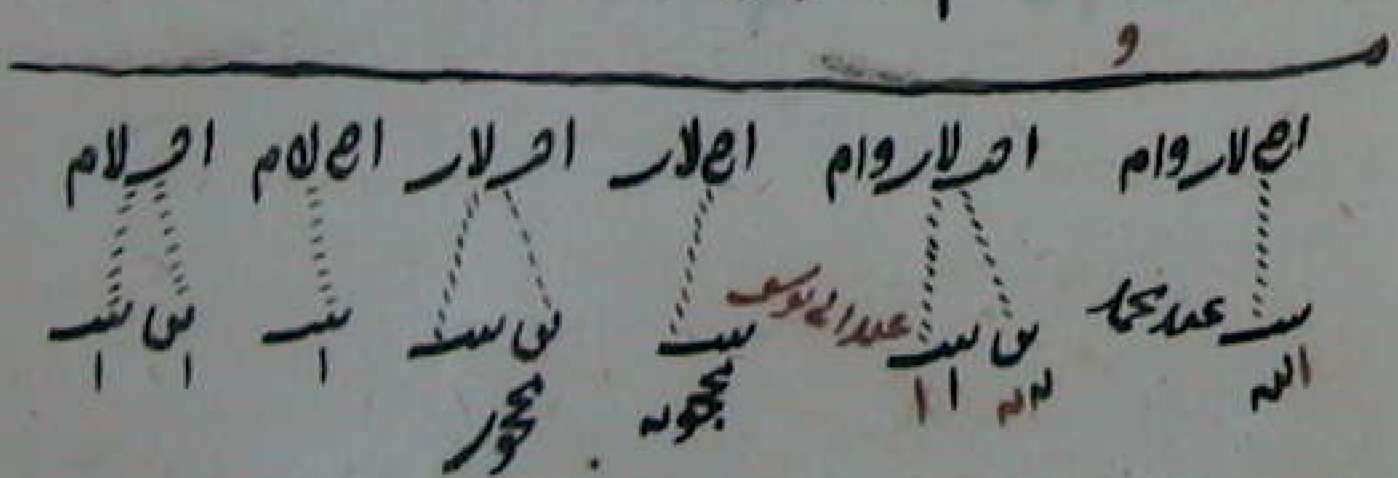
حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان وعند محمد المال بينهما انصافا
انصافا باعتبار الاصول واستووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد
العصبات او بعضهم اولاد العصبات

وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض فابو يوسف
يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل
فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول



الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين
وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف





للذكر مثل حظ الانثيين اربا عا باعتبار
الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين
فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم فى القسمة والباقى بين فروع
بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد

عدد الفروع فى الاصول لنصفه لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدى
الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث
بنات بنى اخوة متفرقين المال كله لبنت

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز

حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال
والخال والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام او لاب او لام وان كان حيز
قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة

القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او
خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز

قرابتهم **عصبة** في اولادهم الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان وان استووا في القرب وكان حينئذ
قرابتهم متحدا فمن كان لقوة القرابة فهو او

اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة
وكان حينئذ قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب
وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان
احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله ل

مع كونها ذا قرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي بنت باولى من الخالة
لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم

فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما

في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم
الى اولادهم كما في العصبات **فصل**
في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني

اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه
الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند
الشعبي وهو قول عبد الله بن عباس

رضى الله عنهما للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى
وقال ابو يوسف رح للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا

ذكرا او نصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فياخذ نصف النصيبين او
النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع
فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموع الا
نصباء سهمان وربع لكل سهم لانه يعتبر

السهام والقول ويصح من تسعة وقال محمد رحمه

يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة

ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى

فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن

باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو

وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي

الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين

فمن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة

ومن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة

فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر

وللبنت تسعة **فصل** في الحمل اكثر مدة
الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث
ابن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع
سنين وعند الزهري سبع سنين وا
قلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح

رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند
محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث
ابن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه

هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ
الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث و

ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره
وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يورث وان جاءت به لتمام اقل مدة
الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم

ثم مات لا يرث ولو خرج اكثر ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل
الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على

على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء

من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في
وفقهما ومن كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقهما كما في الخنثى
ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي

الذي بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على
تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين

مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة
سبعة وعشرون وللابوين ولكل
واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون ويعطى

للمسألة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة
عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة لان البنين او

اذا كانوا اربعة فنصيبها اسهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها
والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر
سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر

فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للامهة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم ثم ما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى
للامهة والابوين ما كان موقوفا من

من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
ستة وتسعون سهما والباقي للاب
وتسعة لانه عصبة **فصل** في المفقود
المفقود في ماله حتى لا يرث منه احد و
يوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة

واختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة

مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة
وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال
بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام ومو قوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة

فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته

وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل
فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع

في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
جميعا لمورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا

بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد
لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل**
حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث

مالم يفارق دينه فاذا فارق دينه
فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته
فحكمه كحكم المفقود فصل في الغرقى
والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا
يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ما

ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال
علي وابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه

تمت الكتاب

والله اعلم بالصواب وقد وقع الفراغ

من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة

على يد العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج الى

رحمة ربه وشفاعة نبيه محمد بن [illegible] غفر الله

لهما ولوالديهما ولمن له الحق عليهما اجمعين يا رب العالمين

برحمتك يا ارحم الراحمين وقع تحريره في نصف السلخ محرم الحرام من شهور

[illegible]

٥١٨

تفصيل اسقاط الصلوة

والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة تعتبر
بصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله عليه
السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ويعتبر عن فدية الصلوة
باعطاء الكسوة والاطعام والدراهم والدنانير وساير الاموال لا الا
عتاق وفدية صلوة كل يوم صاعان ونصف الصاع والصاع ثمانية ارطال
والرطل مائة وثلثون درهما والصاع الف واربعون درهما والدرهم
اربعة عشر قراطا كل قراط خمس شعيرات والدرهم سبعون شعيرا واعلم
ان فدية صلوة شهر خمسة وسبعون صاعا وفدية صلوة شهرين مائة
وخمسون صاعا وفدية صلوة اربعة اشهر ثلاث مائة صاع وفدية صلوة
ثمانية اشهر ست مائة صاع وفدية صلوة سنة تسعمائة صاع وفدية صلوة
شهر بالرطل الذي يوزن مائتي درهم ثلاث مائة وتسعون رطلا و
بالقفيز الذي اثنى عشر رطلا بهذا الرطل ثلاثة وثلثين قفيزا وفدية
صلوة اربعة اشهر مائة واربعة وثلثون قفيزا وفدية صلوة ستة اشهر
مائتا قفيز واذا اوصى رجل باسقاط صلوة الفائتة فاحسب فدية صلوة
او سنة بالحنطة ثم قوم الحنطة بالدراهم والدنانير ثم اعطى تلك القيمة لفدية صلوة
شهر او ستة اشهر او سنة او اكثر على اعتبار قلة المال وكثرته ثم استوهب المال المعطى
من الفقير ثم اعطى بذلك الفقير او لفقير آخر ثم اعطى ثانيا بذلك الفقير او لفقير آخر ثم استوهب
ثانيا ثم اعطى ثالثا وفعل هكذا الى ان تقضي الصلوة الفائتة فانه نرجو من ان تقبل
ويعفو عن المفتى فانه كريم ورحيم عفو عنه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين توفيق

الصاع في زماننا [illegible]
[illegible] في يوم صاع وفي الشهر ثلثون صاعا بحسب الدرهم
[illegible] الشهر [illegible] وثمانون درهما

بسم الله الرحمن الرحيم

برکو علیای فریق اول ووسطای فریق اول مع من توازیها قودی کانه برکشی الدی برصلب قزن

قودی اکه اغل قزن قودی مسئله نصف سدس مابقی وار هرگاه که مسئله نصف سدس مابقی اوله

اصل مسئله التدن نصف اوچ علیای فریق اوله سدس بر وسطای فریق اوله مع من توازیها اوچ کندی

برکندی اکه باقی قلدی ایکی دخی رد اندک چون بلدک مسئله ردی ایمش اولا نظر قلالم مسئله ده من لایرد

علیه واری یوقمی اولا نظر قلدق مسئله ده من لایرد علیه یوق ثانیه نظر قلالم مسئله ده من یرد علیه

بر جنس دنمی اکه جنسدن می ثانیه نظر قلدق مسئله ده من یرد علیه اکه جنسدن هرگاه که مسئله

ردی اوله مسئله ده من لایرد علیه اولمیه من یرد علیه اکه جنسدن اوله حکم اولدر که مسئله لرن

سهاملرندن قلاوز سهاملری درت مسئله لری دخی درت دن شمدیکن بزده عملن قلردق

شمدن کری تصحیح عملن قلاوز سهاملری روسلری اورته سنده اوچ حالته نظر قلاوز استقامه موافقه

مباینه کلدک امدی علیای فریق اولکن اصل مسئلدن سهامی اوچ رئوسی بر اوچ بره مستقیم فلا حاجة الی

الضرب کلدک امدی وسطای فریق اولکن مع من توازیها اصل مسئلدن سهم بر رئوس اکه بر اکیه

مباینه هرگاه که سهاملریله رئوسی اورته سنده مباینه اوله کسر اکه طائفیه کلسه حکم اولدر که

کسر کلن طائفنک کلی رئوس اصل مسئله ضرب ایله وز کسر کلن طائفنک کلی رئوس اکه اصل مسئله بز درت اکه

درده ضرب اندک اکه کرتهده در دمی سکز اولدی شمدیه دک بز درت نسنه بلدک التدن ردی مسئله بلدک

درت دن مضروب بلدک اکه دن تصحیح مابلغ بلدک سکزدن هذا تصحیح بزمله اکه عمل دخی قلدی

بلمک کرکوز هر فریقه نه دکرکن هر فریقک فردنه نه دکرکن هر فریقه نه دکرکن بلمکلکه طریق اولدر که

هرگمگه اصل مسئلدن نسی وارسه مضروبه اوروب مابلغدن ویره وز کلدک امدی علیای فریق اولکن

اصل مسئله دن سهامی اوچ مضروبمز اکه اوچ اکیه ضرب اندک التی اولدی علیای فریق اوله کلدک امدی

وسطای فریق اولکن مع من توازیها اصل مسئلدن سهم بر مضروبمز اکه بری اکیه ضرب اندک ملمان

اکی اکه دخی وسطای فریق اوله مع من توازیها بزمله بر عمل دخی قلدی بلدک هر فریقه نه دکرکن

هر فریقک فردنه نه دکرکن بلمکلکه طریق اولدر که هرگمگه اصل مسئله دن نسی وارسه عدد رئوسنه نسبت

ایده اول نسبتجه مضروبه قیاس مابلغدن ویره وز کلدک امدی علیای فریق اولکن اصل مسئله دن

سهامی اوچ رئوسی بر اوچ بره نه نسبتده وتر ثلثة امثال رئوسی نسبتده وتر بزدخی بوکه ثلثة

اصل مسئله بلدکی

ثلثة امثال مضروب ویره وز مضروبمز اکه ثلثة امثال مضروبمز التی التی علیای فریق اوله کلدک

امدی وسطای فریق اولکن مع من توازیها اصل مسئله دن سهاملری بر رئوسلری اکه بر اکیه نه

نسبتده وتر نصفی رئوس نسبتده وتر بزدخی بنلروک هر برینه نصف مضروب ویره وز

مضروبمز اکه نصف بردر هر برینه بردر برکو علیای فریق اول ووسطای فریق اول مع من توازیها

وسفلی فریق الا اول مع من توازیها بله بر اوغلن قودی کانه برکشی اولدی برصلب قزن قودی

اکه اغل قزن قودی بش عصبه سن قودی مسئله ده نصف سدس مابقی وار هرگاه که مسئله ده

نصف سدس مابقی اوله اصل مسئله التدن نصف اوچ علیای فریق اوله سدس بر وسطای

فریق اوله مع من توازیها اوچ کندی برکندی اکه باقی قلدی انده دخی بش عصبه شمدیه دک

بز قسمت عملن قلدوق شمدن کری تصحیح عملن قلاوز سهاملری روسی اورته سنده اوچ حالته

نظر قلاوز استقامه موافقه مباینه کلدک امدی علیای فریق اولکن اصل مسئله ده سهامی اوچ

رئوس اصل مسئلدن بر اوچ بره مستقیم فلا حاجة الی الضرب کلدک امدی وسطای فریق اولکن

مع من توازیها سهم بر رئوسی اکه بر اکیه مباینه کسر هرگاه که سهاملریله رئوسی اورته سنده مباینه

کسر اوله کسر اکه طائفیه کلسه دخی زیاده کلسه حکم اولدر کسر کلن طائفنک کلی رئوس

موقوف المقدر کسر کلن طائفنک کلی رئوس اکه اکه موقوف کلدک امدی عصبایه اصل مسئله

دن سهامی اکه رئوسی بش اکی شه مباینه کسر هرگاه که سهاملریله رئوسی اورته سنده مباینه اوله کسر

اکی طائفیه کلسه دخی زیاده کلسه حکم اولدر کسر کلن طائفنک کلی رئوس معقوف المقدر کسر کلن

طائفنک کلی رئوسی بش موقوف شمدیه دک بز سهاملریله رئوسی اورته سنده اوچ حالته نظر

قلدوق شمدن کری رئوسی رئوس موقوفات اورته سنده درت حالته نظر قلاوز مماثله مداخله موافقه

مباینه کلدک امدی رئوسی رئوس موقوفاتمز بریکی وار اکه بر بریکی وار بیش اکیله بنه نظر قلدق

مباینه کسر هرگاه که رئوسی رئوس موقوفات اورته سنده مباینه کسر اوله کسر اکه طائفیه کلسه دخی

زیاده کلسه حکم اولدر که برینک کلی برینک کلنه اوروه وز برینک کلی اکه برینک کلی بش اکی

بشه ضرب اندک اکی کرته بش اون اولدی اونی دخی اصل مسئلیه ضرب اندک اصل مسئله که التی

اون کرته التی اولدی اون کرته التی مز التمش الدی شمدیدن بز اوچ نسنه بلدک اصل مسئله بلدک التدن

مضروب بلدك اون دن تصحيح مابلغ بالدك التمشدن بلذا تصحيح بز مله اكه عمل دخى قلدى
بلمك كركوز هر فريقه نه دكدكن هر فريقك فرد نه نه دكدكن بلمك لكه طريق اولدر كه
هر كمك كه اصل مسئلددن نسى وارسه مضروبه اورسه مابلغدن ويره وز كلدكى امدى علياى فريق
اولكه اصل مسئلددن سهامى اوچ مضروبمز اون اوچ انى ضرب ايدك اتز اولدى علياى فريق آوله
كلدكى امدى وسطاى فريق اولكه سبع من توازيها اصل مسئلددن سهم بر مضروبمز اون برى اونه
ضرب اتدك همان اون اون دخى وسطاى فريق اوله سبع من توازيها كلدكى امدى عصباتك اصل
مسئلددن سهامى اكه مضروبمز اون اكه اونه ضرب اتدك اولدى يكرمى يكرمى دخى عصباته
بزمله بر عمل دخى قلدى بلدك هر فريقه نه دكدكن هر فريقك فرده نه نه دكدكن بلمك لكه طريق اولدر
كه هر كمك كه اصل مسئلددن نسى وارسه عدده دوسنه نسبت اتدر اول نسبتجه مضروبه قياس
مابلغدن ويره وز كلدكى امدى علياى فريق اولكه اصل مسئلددن سهامى اوچ [illegible] بر اوچ بره
نه نسبت طوتر ثلثة امثال دوكس نسبت دوتر بز دخى بوكه ثلثة امثال مضروب ويره وز
مضروبمز اون ثلثة امثال مضروبمز اوتز اوتزى دخى علياى فريق اوله كلدكى امدى وسطاى
فريق اولكه اصل مسئلددن سهم بردر وس اكه بر اكيه نه نسبت دوتر نصف روس نسبت
دوتر بز دخى بنلركى هر بر ينه نصف مضروب ويره وز مضروبمز اون النصف بيش هر بر ينه بيش
كلدكى امدى عصباتك اصل مسئلددن سهامى اكه روس بيش اكه بيشه نه نسبت دوتر خمس روس
نسبت طوتر بز دخى بنلركى هر بر ينه خمس مضروب ويره وز مضروبمز اون خمسى درت هر بر ينه دردر
بركو علياى فريق اولوب وسطاى فريق اوله سبع من توازيها وسفلاى فريق اوله سبع من توازيها وسفلاه
فريق ثانية سبع من توازيها بله بر اغلن قودى كانه بر كشى ولدى بر صلب قزن قودى اكه اغلى قزن
قودى يرى عصبه سن قودى مسئله [illegible] مسئله نصف سدس مابقى وار هر طاه كه مسئله
نصف سدس مابقى اوله اصل مسئله التدن نصف اوچ علياى فريق اوله سدس بر وسطاى فريق
اوله سبع من توازيها اوچ كتدى بر كتدى اكه باقى قلدى اكه دخى يدى عصبه شمديكى بر قسمت عملن
قلدوق قلردق شمدن كرى تصحيح عملن قلاوز سهاملة روسل ورتسنده اوچ حالته نظر
قلاوز استقامة موافقة مباينة كلدكى امدى وسطاى فريق اولكه سبع من توازيها اصل مسئلددن سهم
بر روس اكه بر اكيه مباينه كسر هر طاه كه سهاملة روس اورتسند مباينه نمز اوله كسر ده اكه
طائفيه كلسه دخى زياديه كلسه حكم ولدر كه كسر كلن طائفنك كل روس موقوف المقدر كسر كلن طا

طائفنك كلى روس موقوفا ولمقدر كسر كلن طائفنك كلى روس اكه موقوف كلدكى
امدى عصباتك اصل مسئلددن سهامى اكه روس يدى اكه يديه مباينه كسر هر طاه كه سهامله
روس اورتسند مباينه نمز اوله كسر ده اكه طائفيه كلسه يا دخى زياديه كلسه كا حكم
اولدركه كسر كلن طائفنك كلى روس موقوفا ولمقدر كسر كلن طائفنك كلى روس يدى يدى
موقوف شمديكى سهاملة روس اورتسند اوچ حالته نظر قلدق شمدن كرى روس روس
موقوفات اورتسند درت حالته نظر قلاوز مماثله مداخله موافقه مباينه كلدكى امدى
روس روس موقوفاتمز بر بيرده وار اكه بر بيرده وار يدى اكمله بر يه نظر قلدق مباينه
كسر هر طاه كه روس روس موقوفاتمز اورتسند مباينه كسر اوله حكم اولدركه بر نك
كلن بر نك كملنه اوله وزنيه ادرسه اصل مسئليه اوله وزنيه ادرسه مابلغ اوله بر نك
كلى اكه بر نك كلى يدى اكى يديه ضرب اتدك اكى كره يدى اون درت اولدى اون دردى دخى
اصل مسئليه ضرب اتدك اصل مسئله كه التى اون درت كره التى اولدى اون درت كز التى
هز لكسن درت اولدى شمديكى بز اوچ فسنه بلدك اصل مسئله بلدك التى دن مضروب
بلدك اون دردتدن تصحيح مابلغى بلدك سكسن درت دن بلذا تصحيح بز مسئله
اكه عمل دخى قلدى بلمك كركوز هر فريقه نه دكدكن هر فريقك فرد نه نه دكدكن هر فريقه
نه دكدكن بلمك لكه طريق اولدر كه هر كمك كه اصل مسئلددن نسى وارسه مضروبه ورسه مابلغدن ويره
وز كلدكى امدى علياى فريق اولكه اصل مسئلددن سهامى اوچ مضروبمز اون درت اوچ اون در
ده ضرب اتدك اوچ كز اون دردى قرق اكه اولدى قرق اكى دخى علياى فريق اوله كلدكى امدى
وسطاى فريق اولكه سبع من توازيها اصل مسئلددن سهامى بر مضروبمز اون درت بر اون درده
ضرب اتدك همان اون درت اولدى اون دردى دخى وسطاى فريق اوله سبع من توازيها كلدكى
امدى عصباتك اصل مسئلددن سهامى اكه مضروبمز اون درت اكى اون درده ضرب اتدك
يكرمى سكز اولدى يكرمى سكز دخى عصباته بز مسئله بر عمل قلدى بلدك هر فريق نه دكدكن
هر فريقك فرد نه نه دكدكن بلمك لكه طريق اولدر كه هر كمك كه اصل مسئلددن نسى وارسه عدد
دوسنه نسبت ايدب اول نسبتجه مضروبه قياس مابلغدن ورور كلدكى امدى علياى فريق

كلدكى امدى علياى فريق اولوب اصل مسئلددن سهامى [illegible]

اولکه اصل مسئله‌دن سهامی اوچ و بش رؤسی بر اوچ بینه نه نسبت دوتر ثلثه امثال رؤسی نسبت دوتر بر دخی بکه
ثلثه امثال مضروب ویره وز مضروبمز اون دردت ثلثه امثال مضروبمز قرق اکه علیای فریق اوله
کلدکی امدی وسطای فریق اولکه سبع من تواز بها اصل مسئله‌دن سهامی بر رؤسی اکه براکیه نه نسبت دوتر
نصف رؤسی نسبت دوتر بز دخی بنلرکی هر برینه نصف مضروب ویره وز مضروبمز اون دردت نصف
یدی هر برینه یدی شر عصباتک کلدکی امدی عصباتک اصل مسئله‌دن سهامی اکه رؤسی یدی
اکی یدیه نه نسبت دوتر سبع رؤسی نسبت دوتر بز دخی بنلرکی هر برینه سبع مضروب ویره وز
مضروبمز اون دردت سبعی دردت هر برینه دردر بر کو علیای فریق اول و وسطای فریق اول سبع
من تواز بها وسفلای فریق اولا سبع من تواز بها وسفلای فریق ثانیه سبع من تواز بها وسفلای فریق
ثالث بلکه براغلن قودی کانه برکشی ولدی بر صلب قزن قودی اکه اغلی قزن قودی سکز
عصبه‌سن قودی مسئله نصف سدس ما بقی وار هر قاه که مسئله نصف سدس ما بقی اوله اصل
مسئله التی‌دن نصف اوچ علیای فریق اوله سدس بر وسطای فریق اوله سبع من تواز بها اوچ
کندی برکندی اکه باقی قلدی اکه دخی سکز عصبه شمدیدک بز قسمت عملن قلدق
شمدن کرو تصحیح عملن قلاوز سهاملر رؤسی اورتسند اوچ حالته نظر قلاوز استقامه
موافقه مباینه کلدکی امدی علیای فریق اولکه اصل مسئله‌دن سهامی اوچ رؤسی براوبه مستقیم
فلا حاجة الی الضرب کلدکی امدی وسطای فریق اولکه سبع من تواز بها اصل مسئله‌دن سهم بر
رؤسی اکه براکی مباینه کسر بجاه که سهاملر رؤسی اورتسند مباینه کرا اوله کرده اکی
طائفه کلیه دخی زیادیه کمه حکم اولدرکه کسر کلن طائفه‌نك کاملی رؤسی موقوفا والمقدر
کسر کلن طائفه‌نك کاملی رؤسی اکه اکه موقوف کلدکی امدی عصباتک اصل مسئله‌دن سهامی
اکه رؤسی سکز اکی سکز موافقه نصف هر قاه که سهاملر رؤسی اورتسند موافقه نصف اوله حکم اولدرکه کسر
کلن طائفه‌نك نصف رؤسی موقوف اولمقدر کسر کلن طائفه‌نك نصف رؤسی دردت دردت موقوف شمدیدک
بز سهاملر رؤسی اورتسند اوچ حالته نظر قلدق شمدن کرو رؤسی رؤسی موقوفات اورتسنده دردت حالته
نظر قلاوز مماثله مداخله موافقه مباینه کلدکی امدی رؤسی رؤسی موقوفا تمز بر برده وار اکی بر برده
وار دردت اکیله دردت نظر قلدق مداخله هر قاه که رؤسی رؤسی موقوفات اورتسنده مداخله اوله
حکم اولدرکه کسر کلن طائفه‌نك اکثر اعدادن اصل مسئله‌یه ضرب ایده وز کسر کلن طائفه‌نك اکثر

سبع من توازیها

اکثر اعداد دردت اصل مسئله‌مز التی دردی التیه ضرب ایتدک دردت کره التی یکرمی دردت اولدی
شمدیدک بز اوچ نسنه بلدک اصل مسئله بلدک التدن مضروب بلدک دردت تصحیح
ما بلغ بلدک یکرمی دردتدن بو تصحیح بز ملهٔ اکه عمل دخی قلدی بلمک کرکدرکه هر فریقه
نه دکدکن هر فریقك فردنه نه دکدکن هر فریقه نه دکدکن بلمک کلکه طریق اولدرکه هر کیکه اصل
مسئله‌دن نسی واریسه مضروبه وربا بلغدن ویره وز کلدکی امدی علیای فریق اولکه اصل
مسئله‌دن سهامی اوچ مضروبمز دردت اوچ درده ضرب ایتدک اوچ کره درد اون اکه اولدی
علیای فریق اوله کلدکی امدی وسطای فریق اولکه سبع من تواز بها اصل مسئله‌دن سهم بر
مضروبمز دردت بر درده ضرب ایتدک معان دردت درد دخی وسطای فریق اوله سبع من تواز بها
کلدکی امدی عصباتک اصل مسئله‌دن سهامی اکه مضروبمز دردت اکی درده ضرب ایتدک سکز اولدی
سکزی دخی عصباته بز ملهٔ بر عمل دخی قلدی بلدک هر فریقه نه دکدکن هر فریقك فردنه
نه دکدکن بلمک کلکه طریق اولدرکه هر کیکه اصل مسئله‌دن نسی واریسه عدد رؤسنه نسبت ادب
اول نسبتجه مضروبه قیاس ما بلغدن ویره وز کلدکی امدی علیای فریق اولکه اصل مسئله‌دن
سهامی اوچ رؤسی بر اوچ بینه نه نسبت دوتر ثلثه امثال رؤسی نسبت دوتر بر دخی بوکه
ثلثه امثال مضروب ویره وز مضروبمز دردت ثلثه امثال مضروبمز اون اکی اون اکه دخی
علیای فریق اوله کلدکی امدی وسطای فریق اولکه سبع من تواز بها اصل مسئله‌دن سهم
بر رؤسی اکه براکیه نه نسبت نصف رؤسی نسبت بز دخی بنلرکی هر برینه نصف مضروب
ویره وز مضروبمز دردت نصف اکه هر برینه اکی کلدکی امدی عصباتک اصل مسئله‌دن سهامی
اکه رؤسی سکز اکه سکزه نه نسبت دوتر رؤسی نسبت دوتر بز دخی بنلرکی هر برینه ربع
مضروب ویره وز مضروبمز دردت ربعی بر هر برینه برر والله اعلم

ویره

کبرک وردی اتوز دینار صغری وردی یکرمی دینار انالرن قول بولدلر حتی اون
الولر ایمدی که بنوک کسبی مسئله واقع اوله معطیات له معطیات اورتسنده حال دکل
اوچدن یه موافقه اوله یه مباینه اوله یه کسر اوله اکر موافقه اوله معطیاتله معطیاتک
وفقنی عصبه قلهوز ذاکر مباینه اولسه کلن عصبه قلهوز ذاکر کسر اوله اکی لیکن صحیح سهم
کسر بسط ادوب اکی لیکن نظر قلهوز یه موافقه اوله یه مباینه اوله یه کسر اوله کلدک امدی
معطیاتله معطیات ارتسنده مز بر برده وار اتوز بر برده وار یکرمی یکرمیله اتوز
نظر قلدک موافقی عشری ایمدی معطیاتله معطیات ارتسنده موافقی عشرتی اوله
عشرن جمع ادوب عصبه قلهوز عشرن بش عصبه کانه بر کشی اولدی اوچ
بناتن قدری بش عصبه سن قدری مسئله ثلثان مابقی وار ایمدی که مسئله ثلثان مابقی
اوله اصل مسئله اوچدن ثلثان اکی اوچ بناته مابقی بر عصبیه شمدیدک بز قسمت
عملن قلدق شمدن کری تصحیح عملن قلهوز سهام له روس اورتسنده اوچ حالته نظر
قلهوز استقامه موافقه مباینه کلدک امدی بناتن اصل مسئله‌دن بناتن سهامی اکی رؤسی اوچ
اکی اوچ مباینی کسر ایمدی که سهام له روس اورتسنده مباینی کسر اوله حکم اولدر که کسر کلن
طایفه‌نک کلی روسی موقوف اولمقدر کسر کلن طایفه‌نک کلی روسی اوچ اوچ موقوف کلدک
امدی عصباتک اصل مسئله‌دن سهم بر روسی بش بر بشه مباینه کسر ایمدی که سهام له
روسی ارتسنده مباینی کسر اوله حکم اولدر که کسر کلن طایفه‌نک موقوف اولمقدر کسر کلن
طایفه‌نک کلی روسی بش بش موقوف شمدیدک سهام له روس اورتسنده اوچ حالته

حالته نظر قلدق شمدن کرو روسی روسی موقوفات اورتسنده درت حالته
نظر قلهوز مماثله مداخله موافقه مباینه کلدک امدی روسی روسی موقوفات
مز بر برده وار اوچ بر برده وار بش اجلیه بشه نظر قلدق مباینه کسر ایمدی که
روسی روسی موقوفات اورتسنده مباینه کسر اوله حکم اولدر که برنک کل
برنک کلنه اوره وز نیه اردسه اصل مسئله‌یه اوروز نیه اردسه تصحیح مابلغ
اوله برنک کلی اوچ برنک کلی بشی اوچ بشه ضرب اتدک اوچ کره بش اون بش اولدی
اون بشی دخی اصل مسئله‌یه ضرب اتدک اصل مسئله که اوچ اوچ کره اون بش قرق
بش اولدی شمدیدک بر اوچ نسنه بلدک اصل مسئله بلدک اوچدن مضروب
بلدک اون بشدن تصحیح مابلغ بلدک قرق بشدن هذا التصحیح بزمکه اکی
عمل دخی قلدی بلمک کرکوز هر فریق نه دکد کی هر فریقک فردی نه دکد کی هر فریقه
نه دکد کین بلمکلکه طریق اولدر که هر کلکه اصل مسئله‌دن نسی وار سه مضروبه اوروب
مابلغدن ور وز کلدک امدی بناتنک اصل مسئله‌دن سهامی اکی مضروبمز اون
بش اکی اون بشه ضرب اتدک اکی کره اون بش اتوز اولدی وردک بناته
کلدک امدی عصباتک اصل مسئله‌دن سهم بر مضروبمز اون بش بر اون بشه
ضرب اتدک هان اون بش وردک عصباته بزمکه بر عمل دخی قلدی بلدک
هر فریقه نه دکد کی هر فریقک فردنه نه دکدکن بلمکلکه طریق اولدر که هر کلکه
اصل مسئله‌دن نسی وار سه عدد روسنه نسبت ایدب اول نسبت جه مضروبه
فیکش مابلغدن وروز کلدک امدی بناتنک اصل مسئله‌دن سهامی اکی روسی.

اوچ اکی اوچه نسبتده تر ثلثان دوکا نسبت ده تر بزده خمی بنلرک هر برینه
ثلثان مضروب وروز مضروبمز اون بشی ثلثان اون هر برینه اوتر کلدکی
امدی عصباتک اصل مسئلدن سهم بوروکی بشی بر بشه نه نسبتده تر خمسی
روس نسبت ده تر بزده خی بنلرک هر برینه خمسی مضروب ور وز مضروبمز
اون بشمخی اوچ هر برینه اوچر مسئلی دیناری من تصحیح الثالث
کبری وردی درت دینار صغری وردی اوچ دینار اتالرن قول بولدلر
صتون الدلر هو شاه که بنوک کبی مسئله واقع اوله معطیا تله معطیات ارتسنده
خالدکلک اوچده ن یه موافقه الیه مباینه یه کسر الکه مباینه اوله معطیا تله معطیا تکل
کلمن عصبه قله وز اکر اولسه صحیح کهم کسر بصطا ایدوب اکی لین نظر قله وز یه موافقه
الیه یه مباینه الیه یه کسر الیه کلدکی امدی معطیا تله معطیا تمیز بر بیر شده وار درت بیر شده
وار اوچ اوجلده رشه نظر قلدق مباینه هو شاه که معطیا تله معطیات ارتسنده
مباینه اوله حکم اولدرکه کلمن جمع ادوب عصبه قله وز کلی یدی یدی عصبه کانه
بر کشی اولدی اوچ بناتن قلمی یدی عصبه سن قدی مسئله ثلثان مابقی
وار هو شاه که مسئله ثلثان مابقی اوله اصل مسئله اوچدن ثلثان اکی وردک
بناته مابقی بر عصبیه شمدیدک قسمت عمل قلدق شمدن کری تصحیح عمل قله وز
سهام مسئله روس اتسنده اوچ حالته نظر قله وز استقامه موافقه مباینه
مسئلی دیناری تصحیح الثالث کبری وردی اکی بجق دینار صغری وردی اکی
دینار اتالرن قول بولدلر صتون الدلر هو شاه بنوکبی مسئله واقع اوله معطیات
معطیات ارتسنده خالد کولاوچدن یه موافقه الیه مباینه الیه یه کسر الیه
اکر کسر اولسه صحیح کهم کسر بصطا ادوب اکی لین نظر قله وز یه موافقه الیه یه مباینه
الیه یه کسر الیه کلدک

اکر سهام اوراق اوزره ... معطیا تدن ... وفق عصبه ...

امدی معطیات معطیات بر بیر شده وار اکی بجق بر بیر شده وار اکی اکیله اکی بجق
نظر قلدق مباینه هو شاه که معطیا تله معطیات ارتسنده مباینه اوله حکم اولدرکه
صحیح کهم کسر بصطا ادوب جمع ادوب عصبه قله وز صحیح کهم کسر بصط ادک
جمع ادوک اولدی دقوز دقوز عصبه کانه بر کشی اولدی اوچ بناتن دقوز
عصبه سن قدی مسئله ثلثان مابقی وار هو شاه که مسئله ثلثان مابقی اوله اصل
مسئله اوچدن ثلثان اکی اوچ بناته مابقی عصبیه

من مقدمة الشيخ القرماني مصطفى بن زكريا

اما صلوة الرغايب في اول ليلة جمعة من رجب اثنى عشر ركعة بست سليمات
فليس بسنة وفضيلة بل هي بدعة منكرة يذم فاعلها ويُفسّقه وقد صنف العلماء
كتبا في انكارها ولا تغتر بكونها مذكورة في مقدمة الغزنوي وقوت القلوب
واحياء العلوم فانها بدعة باطلة كذا ذكره النواوي في فتاواه وسراج الدين
الهندي في شامله واول من وضعها ابن الحمراء النابلسي في المسجد الاقصى كذا في الشامل
وكذا المكروه ما يصلون في ليلة نصف من شعبان مائة ركعة وفي ليلة عاشورا اثنى عشر ركعة
يمنع فاعلها ويذم على ما ذكر في الشامل